



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٣٠٤٩ / ٢٠١٨

يتعلق بتمديد اعمال التسجيل للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ وقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس
الرسمية في الدوام الصباحي

إنَّ وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناء على المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٧ (تعديل بعض احكام المرسوم ٢٠٨٩ تاريخ ٢٠٨٩/١٠/١) المتعلق بتحديد
ايم التدريس الفعلي في المدارس الرسمية،
واستكمالاً للمذكرات الصادرة عن المدير العام للتربية في شأن تحديد بدء العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، وتنظيم تسجيل التلامذة
في المدارس الرسمية،
وحيث ان اعمال التسجيل خلال فترة التسجيل الأولى قد اقتصرت على التلامذة اللبنانيين فقط، على أن يسمح لغير اللبنانيين
بالتسجيل لاحقاً وفق اصول وشروط محددة.
بناء على اقتراح المدير العام للتربية،
يقرر:

المادة الأولى:

- ١- تمدد اعمال التسجيل اعتباراً من تاريخه ولغاية يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٨/١٠/١٠، على ان تشمل التلامذة اللبنانيين الذين لم يتم تسجيلهم خلال فترة التسجيل الأولى، ومن ثم، وفي ضوء القدرة الاستيعابية، ومع مراعاة احترام مبدأ التحاق التلامذة في النطاق الجغرافي للمدرسة، التلامذة غير اللبنانيين شرط التقيد بالاولويات التالية:
 - أ- التلامذة غير اللبنانيين (القديمي والجدد) المولودين من ام لبنانية.
 - ب- التلامذة غير اللبنانيين الذين تابعوا الدراسة النظامية في المدارس الرسمية- دوام صباحي منذ اكثر من ثلاثة سنوات ولديهم افادات مدرسية مصدقة وفق الأصول.
 - ت- التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ ما قبل الازمة السورية، والذين لا تتوفر مدارس للانروا في النطاق الجغرافي لإقامتهم، ومن غير الذين تابعوا الدراسة العام الماضي في مدارس الاونروا.
 - ث- التلامذة غير اللبنانيين القديمي والجدد من غير جنسيات الدول التي تعاني أزمة النزوح.
 - ج- اشقاء التلامذة غير اللبنانيين الذين قبل تسجيلهم في ضوء توافر الاولويات اعلاه، مع مراعاة عدم التشعيّب وفق ما هو محدد ادناه.
- ٢- لا يجوز في أي حال من الاحوال أن تتجاوز أعداد التلامذة غير اللبنانيين في صفوف مرحلة رياض الأطفال $\% ٢٥$ من مجموع تلامذة الصف.

المادة الثانية: يتعدّر قبول التلمذة غير اللبنانيين، على رغم مراعاة الأولويات المحدّدة أعلاه، إلّا في الصفوف القائمة أصلاً والتي لا يجوز ان تقل اعداد التلمذة فيها عن العشرة تلمذة لبنانيين، مع ما يستتبع ذلك من عدم قانونية تشعيّب الصف من خلال فتح المجال امام تسجيل غير اللبنانيين مهما كانت الاسباب؛ اما في حال عدم توافر عشرة من التلامذة اللبنانيين على الاقل في مرحلة رياض الاطفال والحلقتين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الاساسي لاعتماد الصف وفق الاصول، فيدمج هذا الصف بالصف الاعلى أو الادنى مباشرة، في المدرسة نفسها، او ينقل التلمذة الى مدرسة مجاورة وفق احكام النظام الداخلي لرياض الاطفال ومدارس التعليم الاساسي.

المادة الثالثة: لا يجوز لاي سبب من الاسباب، قبول انتقال التلمذة من الدوام المعتمد لتدريس غير اللبنانيين الى الدوام الصباحي.

المادة الرابعة: يراجع المديرون رؤساء المناطق التربوية، كل في ما خصّه، في حال تقدّم للتسجيل اعداد من الاطفال لا تجيئ الاولويات المذكورة أعلاه استقبالهم في ضوء القدرة الاستيعابية للصف، ويتعيّن على المناطق التربوية في هذه الحال تأمين قبول تسجيلهم في مدارس مجاورة مع جواز تحويل غير اللبنانيين منهم الى المدارس المتعمدة لتدريس في دوام بعد الظهر.

المادة الخامسة: يُبلغ هذا القرار ويُعمل به فور صدوره %

وزير التربية والتّعليم العالي
مروان حماده

٢٠١٧/٦/٦
٢٠١٧/٦/٦

